

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا .

قلت كتبه التسميع حيث ذكره احوط وأحرى بأن لا يخفي على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفي موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح .
وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك .

وقد حدثني بمرور الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عن حدثه من الأصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم .

ثم إن على كاتب التسميع التحري والإحتياط وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمدا على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله .

ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فقبح به كتمان إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أعاره إياه فلا يبطئه به .

روينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها